بينها لغيره فاما النهر المشترك فليس لواحد منهم ان يتصرف بشي من ذلك لانه تصرف في النهر المشترك وفي حريم بغير اذن شركائه
وقال القاضي في العبارة هذا ينبني على الروايتين فيمن اراد ان يجري ماءه في ارض غيره والصحيح انه لا يجوز ههنا ولا يصح قياس
هذا على اجراء الماء في ارض غيره لان اجراء الماء في ارض ينتفع صاحبها لانه يسقي عروق شجره ويشربه اولا واخرا وهذا
لا ينتفع النهر بل ربما افسد حافتيه ولا يسقي له شيئا ولو اراد احد الشركاء ان ياخذ من النهر قبل قسمه شيئا يسقي به
ارضا في اول النهر او في غيره او اراد انسان غيرهم ذلك لم يجز لانهم صاروا احق بالماء الخاص في نهرهم من غيرهم ولان الاخذ
من الماء احتاج الى تصرف في حافة النهر المملوك لغيره او المشترك بينه وبين غيره ولو فاض ماء هذا النهر الى ارض انسان
فهو مباح كالطاير يعشش في ملك انسان ومذهب الشافعي في ذلك نحو ما ذكرنا **فصل** وان قسموا ماء النهر المشترك
بالمهاياة جاز اذا تراضوا به وكان حق كل واحد منهم معلوما مثل ان يجعلوا الكل حصة يوما وليلة وان قسموا النهار فجعلوا
لواحد من طلوع الشمس الى الزوال وللاخر من الزوال الى الغروب ونحو ذلك جاز وان سموه ساعات وامكن ضبط ذلك
بشي معلوم جاز فاذا حصل الماء لاحدهم في نوبته فاراد ان يسقي به ارضا ليس لها رسم شرب من هذا او يوثر به انسانا او يقرضه
اياه على وجه لا يتصرف في حافة النهر جاز وعلى قول القاضي واصحاب الشافعي ينبغي ان لا يجوز لما تقدم وان اراد صاحب
النوبة ان يجري مع مايه ماء لاخر يسقي به ارضه التي لها رسم شرب من هذا النهر او ارضا له اخرى او سال انسان ان يجري له
ماء مع مايه في هذا النهر ليقاسمه اياه في موضع اخر على وجه لا يضر بالنهر ولا باحد جاز ذلك في قياس قول اصحابنا فانهم
قالوا فيمن استاجر ارضا جاز ان يجري فيها ماء من نهر محفور اذا كان فيها ولانه مستحق لنفع النهر في نوبته باجرة الماء فاشبه
ما لو استاجرها لذلك **فصل** القسم الثاني ان يكون منبع الماء مملوكا مثل ان اشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم
يملكونها ايضا لان ذلك احياء لها ويشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب ما انفقوا عليها وعملوا فيها كما ذكرنا في النهر
القسم الذي قبله الا ان الماء مملوك ثم لانه مباح دخل ملكه فاشبه ما لو دخل بستانه صيد وههنا يخرج على روايتين اصحهما انه غير
مملوك ايضا وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيع وعلى كل حال فلكل احد ان يسقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسله وغسل
ثيابه وينتفع به في اشباه ذلك مما لا يوثر فيه من غير اذنه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل
كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل رواه البخاري وعن بهيسة عن ابيها انه قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه
قال الماء قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك
رواه ابو داود ولان ذلك لا يوثر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر واما ما يوثر كسقي الماشية الكثيرة فان
فضل عن حاجته لزمه بذله والا لم يلزمه لما ذكرناه **فصل** اذا كان النهر او الساقية مشتركا بين جماعة فارادوا
كراه او سد بثق فيه او اصلاح حائط او شي منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه فان كان بعضهم ادنى الى اوله من بعض اشترك
الكل في اصلاحه واكرائه الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شي على الاول ويشترك الباقون حتى يصلوا الى الثاني ثم يشترك من
بعده كذلك كلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شي وبهذا قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يشترك جميعهم في اكرائه كله لانهم ينتفعون بجميعه فان ما جاوز الاول مصب لمائه وان لم يسق ارضه
ولنا ان الاول انما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه وما بعده انما يختص بالانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كما لو
مسئلة وللامام ان يحمي ارضا من الموات يرعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها ما لم يضيق على الناس ولا يجوز ذلك
لغيره معنى الحمى ان يحمي ارضا من الموات يمنع الناس رعي حشيشها ليختص بها وكانت العرب في الجاهلية تعرف
ذلك فكان منهم من اذا انتجع بلدا اقام كلبا على نشز ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء
فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع الناس فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من
التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشي لهم فيه حق فروى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول لا حمى الا لله ولرسوله رواه ابو داود وقال عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاثة في الماء والنار والكلا
رواه الخلال فليس لاحد من الناس سوى الائمة ان يحمي لما ذكرنا من الخبر والمعنى فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان
له ان يحمي لنفسه وللمسلمين لقوله لا حمى الا لله ولرسوله ولم يحم لنفسه شيئا وانما حمى للمسلمين فروى ابن عمر قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم
النقيع لخيل المسلمين رواه ابو عبيد والنقيع بالنون موضع يستنقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان الماء الذي
يصير فيه واما سائر ائمة المسلمين فليس لهم ان يحموا لانفسهم شيئا ولكن لهم ان يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين
ونعم الجزية وابل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الامام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا
يستضر به من سواه من الناس وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه وقال في الاخر ليس لغير
النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمي لقوله لا حمى الا لله ولرسوله ووجه الاول ان عمر وعثمان رضي الله عنهما حميا واشتهر ذلك
في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان اجماعا وروى ابو عبيد باسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير احسبه عن ابيه قال اتى
اعرابي عمر فقال يا امير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام علام تحميها قال فاطرق عمر
وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان اذا كربه امر فتل شاربه ونفخ فلما راى الاعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر
المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبرا في شبر قال مالك بلغني انه
كان يحمل في كل عام على اربعين الف من الظهر وعن اسلم قال سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة يا هني اضمم
جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة ودعني من نعم ابن عوف ونعم
ابن عفان فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يا امير
المؤمنين فالكلا اهون علي ام غرم الذهب والورق انها ارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
وانهم ليرون انا نظلمهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئا ابدا وهذا اجماع منهم و
لان ما كان لمصالح المسلمين قامت الائمة فيه مقام النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اطعم
الله لنبي طعمة الا جعلها الله طعمة لمن بعده والخبر مخصوص وما حماه لنفسه يفارق حمى النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه لان
صلاحه يعود الى صلاح المسلمين وماله كان يرده في المسلمين وليس لهم ان يحموا الا قدرا لا يضيق به على المسلمين ولا يضر بهم
لانه انما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمي وليس من المصلحة ادخال الضرر على الناس **مسئلة** وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم
فليس لاحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة اليه لان ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد ومن احيا
منه شيئا لم يملكه وان زالت الحاجة اليه ففيه وجهان اصحهما انه لا يجوز نقضه لما ذكرنا فاما ما حماه غيره من الائمة فغيره هو
او غيره من الائمة جاز وان احياه انسان ملكه في احد الوجهين لان حمى الائمة اجتهاد وملك الارض بالاحياء نص والنص يقدم
على الاجتهاد والوجه الاخر لا يملكه لان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه والاول اولى لان الاجتهاد
في حماه في تلك المدة دون غيره ولهذا ملك الحامي نقضه ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما ذكرنا **باب**
الجعالة الجعالة ان يجعل جعلا من رد ابقي او ضالة او بناء حائط او خياطة ثوب وساير ما يجوز الاجارة عليه وهذا
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وروى
ابو سعيد ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا حيا من احياء العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك اذ لدغ
سيد اولئك فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لم تقرونا فلا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيع شياه فجعل
رجل منهم يقرا بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرا الرجل فاتوهم بالشاء فقالوا لا ناخذها حتى نسال عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)